جلسة الأثنين الموافق 13 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري " رئيس الدائرة "

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 339 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1- 7) حكم "حجية الحكم: حجية الأمر المقضي: حجية الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية". أحوال شخصية "حجية الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية""الولاية: أقسام الولاية: الولاية على النفس والولاية على المال" "الأهلية والولاية: أحكام الصغير وعوارض الأهلية: سلطة القيم والولي على أموال المحجور عليه ورقابة المحكمة عليها".

(1) الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة في ما فصلت فيه من الخصومة ولا يقبل دليل ينقض هذه الحجية وتمتد لأسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها. شرط ذلك وعلته. أسباب الحكم الزائدة والنافلة. لا حجية لها.

(2) الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية. حجيتها مؤقته. أصل ذلك. تقدير حجيتها. من سلطة محكمة الموضوع بتغير ظروف الدعوى.

(3) إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه بعد بيان بحث مصدر الالتزام والأساس القانوني المتغير بين الدعويين وتباين ظروفهما واختلاف محل الحق وسبب الدعوى. النعي على الحكم بالبطلان لعدم الالتزام بحجية الأمر المقضي. نعي في غير محله مرفوض.

(4) كل شخص أهل للتعاقد ما لم تُسلب أهليته أو يُحد منها بحكم القانون. الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذواتهم أما السفيه وذو الغفلة فللقاضي الحجر ورفع الحجرعليهما. ويعتبرون في حكم القاصر مع المجنون والمعتوه الكبيران المحجور عليهما والجنين والمفقود والغائب. تصرفات الأولياء والأوصياء والقوام صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

(5) الولاية. قسمان. ولاية على المال وولاية على النفس. ماهيتهما ولمن تكون. ويدخل في الولاية الوصاية والقوامة والوكالة القضائية. التخلي عن الولاية على المال. غير جائز إلا بإذن المحكمة.

(6) مال المحجور عليه. لا يجوز إقراضه أو التبرع به أو بمنافعه. التصرف في عقار المحجور أو الإقتراض لمصلحته من قبل القيم أو الولي لا يكون إلا بضرورة أو مصلحة ظاهرة وبإذن من المحكمة. تحرير قائمة بمال المحجور عليه وما يؤول إليه. واجب على القيم أو الولى أو الوصي وإيداعها قم كتاب المحكمة. عدم تقديمها يعتبر تعريضاً لمال المحجور للخطر وللمحكمة سلب الولاية أو الحد منها إذا

أصبحت أموال المحجور عليه في خطر بسبب سوء التصرف. تصرفات القيم أو الوصي والولي تخضع لرقابة المحكمة. مخالفة ذلك. أثره. البطلان.

(7) انتهاء محكمة أول درجة في حكم المؤيد بالحكم المطعون فيه بما لها من سلطة في فهم الواقع ووزن الأدلة وتقدير أعمال القيم والمصلحة إلى رفض الدعوى بطلب إلغاء الأمر الصادر بتعيين المطعون ضده قيّماً على شقيقه وبعزله من القوامة تأسيساً على قيامه بواجباته في الإطار الذي رسمه المشرع والتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وكونه قائماً ظاهراً بحفظ أموال شقيقه كأمانة عنده وبموافقة المحكمة المختصة. النعي على الحكم بالخطأ لأن تصرفات المطعون ضده خارج إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفقده لشروط الصلاحية للقوامة. جدل موضوعي.

(الطعن رقم 339 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2024/5/13)

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة في ما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وذلك أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي به تكون حجة في ما فصلت فيه باعتبار أن هذا الحكم قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على أن ما قضي به كان صحيحاً، وتثبت الحجية للحكم الحائز لحجية الأمر المقضي بضوابط أكد عليها المشرع وهي صدور الحكم من المحكمة المختصة وأن يكون الحكم قطعياً في موضوع النزاع وتكون الحجية لمنطوق الحكم دون الأسباب، وتمتد إلى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وهي الأسباب التي لا يقوم هذا المنطوق بدونها، أما الأسباب الزائدة والنافلة فلا حجية لها، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 87 من قانون الإثبات والمادة 94 من قانون الإجراءات المدنية.

2- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية ليست لها حجية دائمة وإنما حجيتها مؤقته بحسب الأحوال ما لم تثبت ظروف الدعوى وأحوال الخصوم وأصل ذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين"، مع أحقية محكمة الموضوع في تقدير مدى تغير ظروف الدعوى.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الدعوى أن الإجراءات بجميع محاورها بما في ذلك الرد على الدعوى قد تمت صحيحة في الاطار الذي رسمه المشرع وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في بيان بحث مصدر الالتزام والأساس القانوني المتغير بين الدعويين وتباين ظروف الدعويين واختلاف محل الحق وسبب الدعوى وعلى النحو الذي أوضحه الحكم المطعون فيه وعليه يكون النعي - ببطلان الحكم

المطعون فيه لعدم الالتزام بحجية الأمر المقضي به وباعتبار أن موضوع الدعوى كان محل الأحكام السابقة مما يستوجب نقضه - **في غير محله مما يوجب رفضه.**

4- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تُسلب أهليته أو يُحد منها بحكم القانون، وأن الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذواتهم أما السفيه وذو الغفلة فيحجر عليهما القاضي ويرفع الحجر عنهما وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون ، ويبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه، ويلحق المجنون والمعتوه الكبيران المحجور عليهما بالقاصر عديم الأهلية، ويعتبر في حكم القاصر الجنين والمجنون والمعتوه والسفيه والمفقود والغائب، وأن التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

5-المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن الولاية قسمان ولاية على النفس، وولاية على المال والولاية على النفس: هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر أو المحجور عليه والإشراف عليه وحفظه- وهى للأب ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث -، **والولاية على المال وهي العناية بكل ما له علاقة بمال المحجور عليه عديم الأهلية وحفظه وإدارته واستثماره** - وهى للأب وحده ثم لوصية إن وجد ثم للجد الصحيح ثم لوصيه إن وجد ثم للقاضي -، **ويدخل في الولاية: الوصاية والقوامة والوكالة القضائية، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة.**

6- المقرر أنه لا يجوز إقراض مال المحجور عليه أو التبرع به أو بمنافعه فإن وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان، ولا يجوز للقيم أو الولي أن يتصرف في عقار المحجور عليه تصرفًا ناقلاً لملكيته أو منشئاً عليه حقًا عينيًا إلا بإذن المحكمة، ويكون ذلك لضرورة أو مصلحة ظاهرة تقدرها المحكمة، كذا ولا يجوز للقيم أو الولي الاقتراض لمصلحة المحجور عليه إلا بإذن المحكمة وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، وعلى القيم أو الولي أو الوصي بحسب الأحوال أن يحرر قائمة بما يكون للمحجور عليه من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى المحجور عليه، ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخر في تقديمها تعريضًا لمال المحجور عليه للخطر، وإذا أصبحت أموال المحجور عليه في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو القيم أو الوصي لأي سبب آخر فعلى المحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها، وتخضع تصرفات القيم إلى رقابة المحكمة، ويلزم بتقديم حسابات دورية إليها عن تصرفاته في إدارة أموال القيم ومن في حكمه، ولا يجوز للقيم القيام بأي عمل في مال المحجور عليه إلا بإذن من المحكمة، وتُمنع الجهة المكلفة بشؤون القاصرين أو أي مسؤول مختص فيها من شراء أو استئجار شيء لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مما يملكه المحجور عليه، وفي جميع الأحوال تخضع تصرفات القيم أو الوصي والولي لرقابة المحكمة حتى وإن كانت من أعمال البر

والتقوى وعليه تقديم تقرير دوري للمحكمة عن جميع التصرفات التي قام بها في أموال القصر أو المحجور عليهم، وبعد إذن المحكمة وتحت رقابة القاضي صاحب الولاية العامة وبعد الإحاطة برأي النيابة العامة وقسم شؤون القصر وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والعرف في دولة الإمارات العربية المتحدة وإلا كانت التصرفات باطلة...

7- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد التزم صحيح القانون والإجراءات وأحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض أمامه عن فهم للواقع وعلم شرعي بعد أن استعرض دفوع الطرفين ثم خلص إلى نتيجة متوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء والقانون بشأن ظاهر التزام المطعون ضده ..... بواجباته كقيم شرعي على شقيقه في الإطار الذي رسمه المشرع بعد أن أحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض أمامه وعلى أسباب لها معينها الثابت في ملف الدعوى و المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، وكون المطعون ضده قائماً ظاهراً بحفظ أموال شقيقه كأمانة عنده، وبموافقة المحكمة المختصة والعصبة الشرعيين (الأولاد) مع استقرار المحجور عليه بين زوجته وأولاده في بيته الخاص به، فإن النعي عليه بعد ذلك بجميع محاوره من الطاعنين يكون قد أقيم على غير سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون ومجرد جدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع ووزن الأدلة وتقدير أعمال القيم والمصلحة وثبوت الواقعة المادية والقانونية مما يكون معه هذا النعي – بأن تصرفات المطعون ضده كانت في خارج إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، مع فقد القيم لشروط صلاحيته للقوامة وثبوت إساءته في إدارة أموال المحجور عليه المريض وحفظها والإضرار بها وعدم تقريره الدوري للمحكمة - **على غير أساس متعين الرفض ويضحي الطعن بجميع محاوره قد أقيم على غير سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب رفضه.**

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن الطاعنين المدعيين رفعا دعواهما الابتدائية ضد المطعون ضده ..... القيم على شقيقه ..... ملتمسين الحكم بإلغاء الأمر الصادر بتعيينه قيّماً وبعزله من القوامة وتعيينهما قيّمين على المريض المحجور عليه ..... بدلاً من المطعون ضده لكون تصرفات المطعون ضده كانت في خارج إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، وفقد القيم لشروط صلاحيته للقوامة وثبوت إساءته في إدارة أموال المريض

وحفظها والإضرار بها وعدم تقريره الدوري للمحكمة، وبجلسة 2023/11/6 حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى.

طعن الطاعنان في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/2/27 حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنان في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره مع إعلان الأطراف لها.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه في السبب الأول البطلان وعدم الالتزام بحجية الأمر المقضي به وباعتبار أن موضوع الدعوى كان محل الأحكام السابقة مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد وذلك أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة في ما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وذلك أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي به تكون حجة في ما فصلت فيه باعتبار أن هذا الحكم قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على أن ما قضي به كان صحيحاً، وتثبت الحجية للحكم الحائز لحجية الأمر المقضي بضوابط أكد عليها المشرع وهي صدور الحكم من المحكمة المختصة وأن يكون الحكم قطعياً في موضوع النزاع وتكون الحجية لمنطوق الحكم دون الأسباب ، وتمتد إلى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وهي الأسباب التي لا يقوم هذا المنطوق بدونها، أما الأسباب الزائدة والنافلة فلا حجية لها، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها عملاً بالمادة 87 من قانون الإثبات والمادة 94 من قانون الإجراءات المدنية، كما أن الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية ليست لها حجية دائمة وإنما حجيتها مؤقته بحسب الأحوال ما لم تثبت ظروف الدعوى وأحوال الخصوم وأصل ذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين"، مع أحقية محكمة الموضوع في تقدير مدى تغير ظروف الدعوى... لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الدعوى أن الإجراءات بجميع محاورها بما في ذلك الرد

على الدعوى قد تمت صحيحة في الاطار الذي رسمه المشرع وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في بيان بحث مصدر الالتزام والأساس القانوني المتغير بين الدعويين وتباين ظروف الدعويين واختلاف محل الحق وسبب الدعوى وعلى النحو الذي أوضحه الحكم المطعون فيه وعليه يكون النعي في غير محله مما يوجب رفضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه في السببين الثاني والثالث مخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الجوهري حين قضى بإبقاء المطعون ضده قيماً على المريض ..... مع أن تصرفات المطعون ضده كانت في خارج إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، مع فقد القيم لشروط صلاحيته للقوامة وثبوت إساءته في إدارة أموال المحجور عليه المريض وحفظها والإضرار بها وعدم تقريره الدوري للمحكمة بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد وذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تُسلب أهليته أو يُحد منها بحكم القانون، وأن الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذواتهم أما السفيه وذو الغفلة فيحجر عليهما القاضي ويرفع الحجر عنهما وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون ، ويبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه، ويلحق المجنون والمعتوه الكبيران المحجور عليهما بالقاصر عديم الأهلية، ويعتبر في حكم القاصر الجنين والمجنون والمعتوه والسفيه والمفقود والغائب ، وأن التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون، وأن الولاية قسمان ولاية على النفس ، وولاية على المال و الولاية على النفس: هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر أو المحجور عليه والإشراف عليه وحفظه، والولاية على المال هي العناية بكل ما له علاقة بمال المحجور عليه عديم الأهلية وحفظه وإدارته واستثماره. ويدخل في الولاية: الوصاية والقوامة والوكالة القضائية، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته إلا بإذن المحكمة، ولا يجوز إقراض مال المحجور عليه أو التبرع به أو بمنافعه فإن وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان، ولا يجوز للقيم أو الولي أن يتصرف في عقار المحجور عليه تصرفًا ناقلاً لملكيته أو منشئاً عليه حقًا عينيًا إلا بإذن المحكمة، ويكون ذلك لضرورة أو مصلحة ظاهرة تقدرها المحكمة، كذا ولا يجوز للقيم أو الولي الاقتراض لمصلحة المحجور عليه إلا بإذن المحكمة

وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، وعلى القيم أو الولي أو الوصي بحسب الأحوال أن يحرر قائمة بما يكون للمحجور عليه من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى المحجور عليه، ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخر في تقديمها تعريضًا لمال المحجور عليه للخطر، وإذا أصبحت أموال المحجور عليه في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو القيم أو الوصي لأي سبب آخر فعلى المحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها، وتخضع تصرفات القيم إلى رقابة المحكمة، ويلزم بتقديم حسابات دورية إليها عن تصرفاته في إدارة أموال القيم ومن في حكمه، ولا يجوز للقيم القيام بأي عمل في مال المحجور عليه إلا بإذن من المحكمة، وتُمنع الجهة المكلفة بشؤون القاصرين أو أي مسؤول مختص فيها من شراء أو استئجار شيء لنفسه أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مما يملكه المحجور عليه، وفي جميع الأحوال تخضع تصرفات القيم أو الوصي والولي لرقابة المحكمة حتى وإن كانت من أعمال البر والتقوى وعليه تقديم تقرير دوري للمحكمة عن جميع التصرفات التي قام بها في أموال القصر أو المحجور عليهم، وبعد إذن المحكمة وتحت رقابة القاضي صاحب الولاية العامة وبعد الإحاطة برأي النيابة العامة وقسم شؤون القصر وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والعرف في دولة الإمارات العربية المتحدة وإلا كانت التصرفات باطلة... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد التزم صحيح القانون والإجراءات وأحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض أمامه عن فهم للواقع وعلم شرعي بعد أن استعرض دفوع الطرفين ثم خلص إلى نتيجة متوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء والقانون بشأن ظاهر التزام المطعون ضده ..... بواجباته كقيم شرعي على شقيقه في الإطار الذي رسمه المشرع بعد أن أحاط بما سلف من قواعد شرعية أسبغها على الواقع المعروض أمامه وعلى أسباب لها معينها الثابت في ملف الدعوى و المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، وكون المطعون ضده قائماً ظاهراً بحفظ أموال شقيقه كأمانة عنده، وبموافقة المحكمة المختصة والعصبة الشرعيين (الأولاد) مع استقرار المحجور عليه بين زوجته وأولاده في بيته الخاص به، فإن النعي عليه بعد ذلك بجميع محاوره من الطاعنين يكون قد أقيم على غير سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون ومجرد جدل موضوعي في ما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع ووزن الأدلة وتقدير أعمال

القيم والمصلحة وثبوت الواقعة المادية والقانونية مما يكون معه هذا النعي على غير أساس متعين الرفض ويضحي الطعن بجميع محاوره قد أقيم على غير سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب رفضه.